

شهادة حالة المالك المستفيد بشأن اقتطاع الضريبة والإبلاغ
عنها في الولايات المتحدة (للكيانات)

◀ مخصصة للاستخدام من قبل الكيانات. ينبغي على الأفراد استخدام الاستمارة **W-8BEN**. تشير مراجع المواد إلى قانون الإيرادات الضريبية.
◀ انتقل إلى www.irs.gov/FormW8BENE للحصول على تعليمات ومعلومات محدثة.
◀ قدم هذه الاستمارة إلى وكيل الاقتطاع الضريبي أو الدافع، ولا ترسلها إلى مصلحة الضرائب.

رقم مكتب الإدارة والموازنة
1621-1545

استخدم الاستمارة التالية بدلاً منها:

- لا تستخدم هذه الاستمارة في الحالات التالية:
- إذا كنت كياناً أمريكياً أو مواطناً أمريكياً أو شخصاً مقيماً بالولايات المتحدة W-9
 - إذا كنت شخصاً أجنبياً الاستمارة W-8BEN (أفراد) أو الاستمارة 8233
 - إذا كنت شخصاً أو كياناً أجنبياً تدعي أن الدخل مرتبط فعلياً بمزاولة تجارة أو عمل داخل الولايات المتحدة (ما لم تطالب بمزايا الاتفاقية). W-8ECI
 - إذا كنت شركة تضامن أجنبية أو شركة ائتمان بسيطة أجنبية أو شركة ائتمان أجنبية مانحة (ما لم تتم المطالبة بمزايا الاتفاقية) (راجع الإرشادات بخصوص الإعفاءات) W-8IMY
 - إذا كنت حكومة أجنبية أو مؤسسة دولية أو بنك إصدار مركزيًا أجنبياً، أو مؤسسة أجنبية معفاة من الضرائب أو مؤسسة خاصة أجنبية أو حكومة تابعة للولايات المتحدة الأمريكية تدعي أن الدخل مرتبط فعلياً بالدخل الأمريكي أو تطالب بتطبيق المادة (المواد) (2)115 أو (ج)501 أو (ب)892 أو (ب)895 أو (ب)1443 (ما لم تتم المطالبة بمزايا الاتفاقية) (راجع الإرشادات للاستثناءات الأخرى). W-8EXP أو W-8ECI
 - أي شخص يعمل كوسيط (بما في ذلك أي وسيط مؤهل يعمل كوكيل مشتقات مؤهل). W-8IMY

التعريف بالمالك المستفيد

الجزء الأول

1	اسم المؤسسة التي تُعد مالكاً مستفيداً	2	بلد الشركة أو المؤسسة
---	---------------------------------------	---	-----------------------

3 اسم الكيان المتجاهل المستلم للدفعة (إن وجد، انظر الإرشادات)

4	حالة الفصل الثالث (نوع الكيان) (يجب تحديد خانة واحدة فقط): <input type="checkbox"/> شركة ائتمان بسيطة <input type="checkbox"/> بنك إصدار مركزي <input type="checkbox"/> مؤسسة معفاة من الضرائب <input type="checkbox"/> مؤسسة خاصة <input type="checkbox"/> مؤسسة دولية <input type="checkbox"/> كيان متجاهل <input type="checkbox"/> شركة عقارية <input type="checkbox"/> شركة ائتمان مركبة <input type="checkbox"/> مؤسسة خاصة <input type="checkbox"/> شركة تضامن <input type="checkbox"/> حكومة
---	--

إذا أدخلت كياناً متجاهلاً أو شركة تضامن أو شركة ائتمان بسيطة أو شركة ائتمان مانحة أعلاه، فهل الكيان هو كيان مختلط يطالب بمزايا الاتفاقية؟ إذا كان الجواب "نعم"، فاملأ الجزء الثالث.

5	حالة الفصل الرابع (حالة قانون الامتثال الضريبي) (انظر الإرشادات للاطلاع على التفاصيل وأكمل الإقرار أدناه بالحالة السارية للكيان). <input type="checkbox"/> المؤسسة المالية الأجنبية غير المشاركة (بما في ذلك المؤسسة المالية الأجنبية المحدودة أو المؤسسة المالية الأجنبية المتعلقة بالمؤسسة المالية الأجنبية المبلغة بالاتفاق الحكومي الدولي بخلاف المؤسسة المالية الأجنبية المعتبرة متوافقة أو المؤسسة المالية الأجنبية المشاركة أو المالك المستفيد المعفي). <input type="checkbox"/> مؤسسة مالية أجنبية مشاركة. <input type="checkbox"/> مؤسسة مالية أجنبية تتبع النموذج الأول. <input type="checkbox"/> مؤسسة مالية أجنبية تتبع النموذج الثاني. <input type="checkbox"/> المؤسسة المالية الأجنبية المعتبرة متوافقة المسجلة (بخلاف المؤسسة المالية الأجنبية المبلغة من النموذج الأول أو المؤسسة المالية الأجنبية المدعومة أو المؤسسة المالية الأجنبية غير المبلغة بالاتفاق الحكومي الدولي والمغطاة في الجزء الثاني عشر). انظر الإرشادات. <input type="checkbox"/> المؤسسة المالية الأجنبية المدعومة. املأ الجزء الرابع. <input type="checkbox"/> بنك محلي معتمد غير مسجل يُعد متوافقاً. املأ الجزء الخامس. <input type="checkbox"/> مؤسسة مالية أجنبية معتمدة تُعد متوافقة بحسابات ذات قيمة منخفضة فقط. املأ الجزء السادس. <input type="checkbox"/> كيان استثماري معتمد ومكفول ومغلق الرأسمال يُعد متوافقاً. املأ الجزء السابع. <input type="checkbox"/> كيان استثماري معتمد يُعد متوافقاً بدين محدود الأجل. املأ الجزء الثامن. <input type="checkbox"/> كيانات استثمار معنية لا تحافظ على الحسابات المالية. املأ الجزء التاسع. <input type="checkbox"/> مؤسسة مالية أجنبية ذات مالك موثق. املأ الجزء العاشر. <input type="checkbox"/> موزع محدود. املأ الجزء الحادي عشر. <input type="checkbox"/> مؤسسة مالية أجنبية لا تتبع اتفاقاً حكومياً دولياً املأ الجزء الثاني عشر.
---	--

6 عنوان الإقامة الدائم (الشارع، رقم الشقة، أو الجناح أو الطريق الريفي). لا تستخدم رقم صندوق بريد أو عنوان شخص آخر (باستثناء عنوان مسجل).

الدولة	المدينة أو البلدة، الولاية أو المقاطعة. اكتب الرمز البريدي إن لزم الأمر.
--------	--

7 عنوان المراسلة (إذا كان مختلفاً عما سبق)

الدولة	المدينة أو البلدة، الولاية أو المقاطعة. اكتب الرمز البريدي إن لزم الأمر.
--------	--

رقم تعريف دافع الضريبة (TIN) الأمريكي، إن كان مطلوباً	رقم تعريف الوسيط العالمي	9a	رقم تعريف دافع الضريبة الأجنبي	b
---	--------------------------	----	--------------------------------	---

10 رقم (أرقام) المرجع (راجع الإرشادات)

ملاحظة: يرجى ملء بقية الاستمارة بما في ذلك توقيع الاستمارة في الجزء الثلاثون.

للاطلاع على إشعار قانون خفض الأعمال الورقية، راجع الإرشادات المنفصلة.

الجزء الثاني

كيان متجاهل أو فرع مستلم للدفع. (قم بتعبئته فقط في حالة كيان متجاهل ذي رقم تعريف الوسيط العالمي أو فرع مؤسسة مالية أجنبية في بلد غير بلد تأسيس أو وجود المؤسسة المالية الأجنبية. انظر الإرشادات).

11 وضع كيان متجاهل أو فرع مستلم للدفع وفقاً للفصل الرابع (وضع قانون الامتثال الضريبي على الحسابات الخارجية FATCA)

- يتم التعامل مع الفرع كمؤسسة مالية أجنبية غير مشاركة. مؤسسة مالية أجنبية تتبع النموذج الأول. فرع أمريكي.
- مؤسسة مالية أجنبية مشاركة. مؤسسة مالية أجنبية تتبع النموذج الثاني.

12 عنوان كيان متجاهل أو فرع (رقم الشارع أو الشقة أو الجناح أو الطريق الريفي). لا تستخدم رقم صندوق بريد أو عنوان شخص آخر (باستثناء عنوان مسجل).

المدينة أو البلدة، الولاية أو المقاطعة. اكتب الرمز البريدي إن لزم الأمر.

الدولة

13 رقم تعريف الوسيط العالمي (إن وجد)

الجزء الثالث

المطالبة بمزايا اتفاقية الضريبة (إن كانت مطبقة). (لأغراض الفصل الثالث فقط).

14 أشهد أن (حدد جميع الخانات المناسبة):

- أ المالك المستفيد مقيم في _____ على النحو المنصوص عليه في اتفاقية ضريبة الدخل المبرمة بين الولايات المتحدة وهذا البلد.
- ب يحصل المالك المستفيد على مادة (أو مواد) الدخل التي تتم المطالبة بمزايا الاتفاقية مقابلها، كما يمثل أيضاً قدر الإمكان بمتطلبات أحكام الاتفاقية التي تنظم مسألة قيود المزايا. فيما يلي أنواع أحكام قيود المزايا التي يجوز تضمينها في اتفاقية ضريبة سارية (اختر واحدة فقط انظر الإرشادات):
- حكومة الشركة التي تستوفي اختبار الملكية والأهلية التجارية
- شركة انتماء معاشات معفية من الضرائب أو صندوق معاشات الشركة التي تستوفي اختبار المزايا المشتقة
- منظمة أخرى معفية من الضرائب شركة ذات بند دخل يستوفي اختبار تداول أو أعمال نشطة
- شركة متداولة علناً قرار تقديري مفضل للسلطة الأمريكية المختصة تم تسلمه
- شركة تابعة لشركة يتم تداولها علناً أخرى (حدد المادة والفقرة): _____

ج يطالب المالك المستفيد بمزايا الاتفاقية عن حصص المصدر الأمريكي التي يستلمها من شركة أجنبية أو الفائدة التي يحصل عليها من تجارة أو عمل أو شركة أجنبية في الولايات المتحدة ويلي كذلك وضع المقيم المؤهل (راجع الإرشادات).

15 نسب وشروط خاصة (إذا كانت سارية — راجع الإرشادات):

يطالب المالك المستفيد بأحكام المادة والفقرة _____ بنسبة % من الاقتطاع الضريبي عند المنبع على (حدد نوع الدخل): _____ من الاتفاقية المحددة في السطر 14 "أ" أعلاه بغرض المطالبة _____

اشرح الشروط الإضافية في المادة التي يستوفيها المالك المستفيد للتأهل لنسبة الاقتطاع الضريبي: _____

الجزء الرابع

مؤسسة مالية أجنبية مدعومة

16 اسم الكيان الكفيل:

17 حدد أي خانة مناسبة.

أشهد أن الكيان المحدد في الجزء الأول:

- هو كيان استثماري؛
- ليس وسيطاً مؤهلاً أو شركة اقتطاع ضريبي (باستثناء الحد المسموح به في شركة تضامن أجنبية للاقتطاع الضريبي) أو شركة انتماء ضريبي؛ و
- اتفق مع الكيان المحدد أعلاه (الذي لا يمثل شركة مالية أجنبية غير مشاركة) ليكون الكيان الكفيل لهذا الكيان.

أشهد أن الكيان المحدد في الجزء الأول:

- هو شركة أجنبية مملوك أكثر من نصف أسهمها لمواطني الدولة الموجودة فيها كما ورد تعريفها في المادة 957 (أ)؛
- ليس وسيط مؤهل أو شركة اقتطاع ضريبي أو شركة انتماء ضريبي؛
- مملوك بالكامل بشكل مباشر أو غير مباشر للمؤسسة المالية الأمريكية المحددة أعلاه والتي توافق على أن تكون الكيان الكفيل لهذا الكيان؛
- ويشارك مع الكيان الكفيل (المحدد أعلاه) بنظام حساب إلكتروني مشترك يتيح للكيان الكفيل تحديد هوية جميع مالكي الحساب والمستفيدين من الكيان بالإضافة إلى الوصول إلى جميع معلومات الحساب والعمل المحفوظة لدى الكيان بما فيها، على سبيل المثال لا الحصر، معلومات التعريف الخاصة بهوية العميل ووثائق العميل ورصيد الحساب وجميع الدفعات المسددة لصالح مالكي الحساب أو المستفيدين.

الجزء الخامس

بنك محلي معتمد غير مسجل يعتبر متوافقاً.

18 أشهد أن المؤسسة المالية الأجنبية المحددة في الجزء الأول:

- يعمل ويحمل رخصة للعمل كبنك أو اتحاد انتماء تعاوني (أو مؤسسة انتماء تعاوني مشابهة تعمل دون ربح) فقط في البلد الذي تأسس أو نُظِم فيه؛
- يعمل بشكل رئيسي في مجال استلام الودائع ومنح القروض فيما يتعلق ببنك أو عملاء التجزئة غير المرتبطين ببنك أو فيما يتعلق باتحاد انتماء تعاوني مشابهة أو أعضاء في أي منهما، شريطة ألا يحوز أي عضو فائدة تتجاوز نسبتها خمسة بالمائة في اتحاد الانتماء التعاوني أو مؤسسة الانتماء التعاوني المشابهة تلك؛
- لا يقاضي حاملي الحساب خارج البلد الذي تأسس فيه؛
- لا يمتلك مقرّاً ثابتاً لأعماله خارج ذلك البلد (لهذا الغرض، لا يشمل مقر العمل الثابت على أي موقع لم يتم الإعلان عنه للعامّة وتتخذ المؤسسة المالية الأجنبية منطلقاً لأداء مهام الدعم الإداري فقط)؛
- لا يمتلك أكثر من 175 مليون دولار أمريكي في الأصول الواردة في ميزانيته العمومية، ولا تمتلك المجموعة، وذلك في حال كان عضواً في مجموعة تابعة موسعة، أكثر من 500 مليون دولار أمريكي في إجمالي الأصول الواردة في ميزانيته العمومية المدمجة أو المشتركة؛
- ولا تضم المجموعة التابعة الموسعة التي ينتمي إليها أي عضو هو مؤسسة مالية أجنبية باستثناء مؤسسة مالية أجنبية تأسست أو نظمت في البلد نفسها الواردة في تعريف المؤسسة المالية الأجنبية في الجزء الأول وتستوفي المتطلبات المبينة في هذا الجزء الخامس.

الجزء السادس **مؤسسة مالية أجنبية معتمدة تعتبر متوافقة بحسابات ذات قيمة منخفضة فقط.**19 أشهد أن المؤسسة المالية الأجنبية المحددة في الجزء الأول:

- لا تزال بشكل رئيسي أعمال الاستثمار أو إعادة الاستثمار أو التداول في أوراق مالية أو حصص شركة تضامن أو بضائع أو عقود رأس مال اسمي أو عقود تأمين أو عقود تأمين بدفوعات سنوية أو أية مصلحة (بما في ذلك أي حق اختيار أو عقد أجل أو مستقبلي) في ذلك المسند المالي أو حصص شركة التضامن أو البضاعة أو عقد رأس المال الاسمي أو عقد التأمين أو عقد التأمين بدفوعات سنوية؛
- لا يوجد في حساب مالي متقوح بواسطة المؤسسة المالية الأجنبية أو أي عضو في مجموعتها التابعة الموسعة، إن وجدت، رصيد أو قيمة تتجاوز 50000 دولار أمريكي (وفقاً لما يتم تقريره بعد تطبيق قواعد تجميع الحساب المعمول بها)؛
- ولا تمتلك المؤسسة المالية الأجنبية أو المجموعة الموسعة التابعة لها، إن وجدت، أكثر من 50 مليون دولار أمريكي في أصولها الواردة في ميزانيتها العمومية المدمجة أو المشتركة حتى نهاية سنتها المحاسبية الأخيرة.

الجزء السابع **كيان استثماري معتمد ومكفول ومغلق الرأسمال يعتبر متوافقاً.**

20 اسم الكيان الكفيل:

21 أشهد أن الكيان المحدد في الجزء الأول:

- هو مؤسسة مالية أجنبية فقط لا غير لأنه كيان استثماري كما ورد مادة اللوائح (e)(4)-1.1471-5؛
- ليس وسيط مؤهل أو شركة اقتطاع ضريبي أو شركة ائتمان ضريبي؛
- سيكون عليها مسؤولية كاملة تجاه العناية الواجبة والاقتطاع الضريبي والإبلاغ (على النحو المقرر وكان المؤسسة المالية الأجنبية كانت مؤسسة مالية أجنبية مشاركة) ومستوفاه عن طريق الكيان الكفيل المحدد في السطر 20؛
- ويملك عشرون فرداً أو أقل جميع فوائد القرض أو حقوق الملكية في الكيان (بصرف النظر عن فوائد القرض المملوكة بواسطة مؤسسات مالية أمريكية أو مؤسسات مالية أجنبية مشاركة أو مؤسسات مالية أجنبية مسجلة تعتبر متوافقة أو مؤسسات مالية أجنبية معتمدة تعتبر متوافقة، وبغض النظر كذلك عن فوائد حقوق الملكية المملوكة بواسطة كيان في حال كان ذلك الأخير يملك 100 بالمائة من فوائد حقوق الملكية في المؤسسة المالية الأجنبية وهي نفسها مؤسسة مالية أجنبية مكفولة).

الجزء الثامن **منشأة ديون استثمارية محدودة الأجل معتمدة وتعتبر متوافقة**22 أشهد أن الكيان المحدد في الجزء الأول:

- كان قائماً وموجوداً حتى 17 يناير 2013؛
- أصدر جميع فئات فوائد قرضه أو حقوق ملكيته إلى المستثمرين بتاريخ أو قبل تاريخ 17 يناير 2013، بموجب عقد سندات طويل الأجل أو اتفاقية مماثلة؛
- وهو كيان معتمد ويعتبر متوافقاً لأنه أوفى بالمتطلبات اللازمة لئتم التعامل معه بوصفه منشأة ديون استثمارية محدودة الأجل (كالقيود المنظمة لأصوله والمتطلبات الأخرى بموجب مادة اللوائح (f)(2)(iv)-1.1471-5).

الجزء التاسع **كيانات استثمار معينة لا تحافظ على الحسابات المالية**23 أشهد أن الكيان المحدد في الجزء الأول:

- هو مؤسسة مالية فقط لا غير لأنه كيان استثماري كما ورد وصفه في مادة اللوائح (i)(A)-1.1471-5(e)(4)، و
- ولا يحتفظ بحسابات مالية.

الجزء العاشر **مؤسسة مالية أجنبية ذات مالك موثق**

ملاحظة: ينطبق هذا الوضع فقط في حال وافقت المؤسسة المالية الأمريكية أو المؤسسة المالية الأجنبية المشاركة أو المؤسسة المالية الأجنبية المبلغة ذات النموذج الأول التي تم إعطاء هذه الاستمارة لها على أنها ستعامل المؤسسة المالية الأجنبية كمؤسسة مالية أجنبية ذات مالك موثق (راجع الإرشادات الخاصة بمتطلبات الأهلية). بالإضافة إلى ذلك، يجب على المؤسسة المالية الأجنبية إصدار الشهادات الواردة أدناه.

24 "أ" (يجب على جميع المؤسسات المالية الأجنبية ذات المالك الموثق تحديد هذه الخانة) أشهد أن المؤسسة المالية الأجنبية المحددة في الجزء الأول:

- لا تعمل كوسيط؛
- لا تقبل الودائع خلال المسار الاعتيادي للأعمال المصرفية أو الأعمال المشابهة؛
- لا تملك أصولاً مالية لحساب الغير، كجزء أساسي من أعمالها؛
- ليست شركة تأمين (أو الشركة القابضة لشركة تأمين) تصدر أو تعد ملزمةً بإداء دفعات مالية لحساب مالي؛
- ليست مملوكةً بواسطة أو عضواً في مجموعة تابعة موسعة مع كيان يقبل الودائع خلال المسار الاعتيادي للأعمال المصرفية أو أعمال مماثلة، أو يملك أصولاً مالية لحساب الغير كجزء أساسي من أعماله أو أنه شركة تأمين (أو الشركة القابضة لشركة تأمين) تصدر أو تعد ملزمةً بإداء الدفعات لحساب مالي؛
- ولا تحتفظ بحساب مالي لأي مؤسسة مالية أجنبية غير مشاركة؛
- لا يوجد بها أي أشخاص أمريكيين محددين يمتلكون فائدة حقوق ملكية أو فائدة دين (بخلاف فائدة الدين التي ليست حساباً مالياً والتي بها رصيداً أو قيمة تتجاوز 50 ألف دولار) في المؤسسة المالية الأجنبية بخلاف تلك الأخرى المحددة في بيان إبلاغ مالك المؤسسة المالية الأجنبية.

حدد الخانة 24 "ب" أو 24 "ج"، أيتهما تنطبق.

ب أشهد أن المؤسسة المالية الأجنبية المحددة في الجزء الأول:

- قدمت أو ستقدم بيان إبلاغ مالك مؤسسة مالية أجنبية يحتوي على:

- (i) الاسم والعنوان ورقم تعريف دافع الضريبة (إن وجد) والوضع وفقاً للفصل الرابع ونوع الوثائق المقدمة (إن اقتضت الحاجة ذلك) لكل فرد وشخص أمريكي محدد يمتلك فوائد حقوق ملكية مباشرة أو غير مباشرة في المؤسسة المالية الأجنبية ذات المالك الموثق (بالإطلاع على جميع الكيانات باستثناء الأشخاص الأمريكيين المحددين)؛
 - (ii) الاسم والعنوان ورقم تعريف دافع الضريبة (إن وجد) وحالة الفصل الرابع لكل فرد وشخص أمريكي محدد يمتلك فوائد قرض في المؤسسة المالية الأجنبية ذات المالك الموثق (بما في ذلك أية فوائد قرض غير مباشرة والتي تتضمن فوائد القرض في أي كيان يمتلك المستفيد بشكل مباشر أو غير مباشر أو أية فوائد حقوق ملكية مباشرة أو غير مباشرة في صاحب القرض في المستفيد) والتي تشكل حساباً مالياً يتجاوز ما قيمته 50000 دولار أمريكي (بصرف النظر عن جميع فوائد القرض المملوكة بواسطة مؤسسات مالية أجنبية مشاركة أو مؤسسات مالية أجنبية مسجلة تعتبر متوافقة أو مؤسسات مالية أجنبية معتمدة تعتبر متوافقة أو كيانات أجنبية غير مالية مستنتاة أو مالكيين مستفيدين معينين أو أشخاص أمريكيين باستثناء أشخاص أمريكيين محددين)؛
 - (iii) وأية معلومات إضافية يطلبها وكيل اقتطاع الضريبة من المنع بغرض الوفاء بالتزاماته فيما يتعلق بالكيان.
- قدمت أو ستقدم وثائق صالحة تستوفي متطلبات مادة اللوائح (d)(6)(iii)-1.1471-3 لكل شخص محدد في بيان إبلاغ مالك المؤسسة المالية الأجنبية.

ج أشهد أن المؤسسة المالية الأجنبية المحددة في الجزء الأول قد قدمت أو ستقدم خطاب مدقق تم توقيعه خلال أربع سنوات من تاريخ الدفعة من قبل مؤسسة محاسبية مستقلة أو ممثل قانوني يقطن في الولايات المتحدة الأمريكية يرد فيه أن المؤسسة أو الممثل القانوني قد قام بتدقيق ومراجعة وثائق المؤسسة المالية الأجنبية الخاصة بجميع مالكيها وصاحب قروضها المحددين في 1.1471-3 (د) (6) (4) (أ) (2)، وأن المؤسسة المالية الأجنبية تفي بجميع المتطلبات اللازمة لتكون مؤسسة مالية أجنبية ذات مالك موثق. كما قدمت المؤسسة المالية الأجنبية المحددة في الجزء الأول أو ستقدم بيان الإبلاغ الخاص بمالك مؤسسة مالية أجنبية يتضمن مالكيها من الأشخاص الأمريكيين المحددين بالإضافة إلى الاستمارة W-9، فضلاً عن وثائق التنازل المناسبة.

حدد الخانة 24 إن كانت مطبقة (اختياري، راجع التعليمات).

د أشهد أن الكيان المحدد في السطر الأول هو شركة ائتمان ليس لديها أي مستفيدين عرضيين أو فئات معينة بمستفيدين مغفلين.

الجزء الحادي عشر موزع مقيد

25 "أ" (يجب على جميع الموزعين المقيدين تحديد هذه الخانة) أشهد أن الكيان المحدد في الجزء الأول:

- يعمل كموزع فيما يتعلق بفوائد قرض أو حقوق ملكية لصندوق استثمار مقيد فيما يتعلق بالعرض الذي تم إعداد هذه الاستمارة من أجله؛
- يقدم خدمات استثمارية ثلاثين عميلاً على الأقل لا يرتبطون ببعضهم البعض على أن يكون أقل من نصف عملائه مرتبطين ببعضهم البعض؛
- يتوجب عليه الوفاء بكافة الإجراءات الواجبة الخاصة بمكافحة غسيل الأموال استناداً إلى قوانين مكافحة غسيل الأموال النافذة في البلد الذي نظم فيه (وهو دائرة اختصاص قضائي تتبع لفريق العمل المعنى بالعمليات المالية FATF)؛
- يعمل فقط في البلد الذي تأسس أو نظم فيه ولا يملك مقر أعمال ثابت خارج ذلك البلد وبلد تأسيسه أو تنظيمه هو نفسه بلد التأسيس أو التنظيم لجميع أعضاء مجموعته التابعة، إن وجدت؛
- لا يقاضي عملاء خارج البلد الذي تأسس أو نظم فيه؛
- لا يمتلك أكثر من 175 مليون دولار أمريكي في إجمالي أصوله الخاضعة لإدارته ولا يمتلك أكثر من 7 مليون دولار أمريكي في إجمالي الإيرادات الواردة في بيان الدخل الخاص به للسنة المحاسبية الأخيرة؛
- ليس عضواً في مجموعة تابعة موسعة تمتلك أكثر من 500 مليون دولار أمريكي في إجمالي الأصول الخاضعة لإدارتها أو أكثر من 20 مليون دولار أمريكي في إجمالي الإيرادات للسنة المحاسبية الأخيرة في بيان الدخل المدمج أو المشترك؛
- ولا يوزع أية قروض أو أوراق مالية تعود لصندوق الاستثمار المقيد إلى أشخاص أمريكيين أو كيانات أجنبية غير مالية وغير فاعلة يملكها واحد أو أكثر من المالكين الأمريكيين الأساسيين أو مؤسسات مالية أجنبية غير مشاركة.

حدد الخانة 25 "ب" أو 25 "ج"، أيهما تنطبق.

كما أشهد أيضاً أن الكيان المحدد في الجزء الأول، وفيما يتعلق بجميع مبيعات فوائد القروض أو حقوق الملكية في صندوق الاستثمار المقيد التي تم إعداد هذه الاستمارة من أجلها، والتي تمت بعد تاريخ 31 ديسمبر 2011:

- ب يقع تحت التزام يمثّل باتفاقية توزيع تضمنت حظراً عاماً على بيع القروض أو السندات المالية إلى كيانات أمريكية أو أفراد أمريكيين مقيمين كما ويعد ملزماً حالياً باتفاقية توزيع تتضمن حظراً عاماً على بيع القروض أو الأوراق المالية لأي أشخاص أمريكيين محددين أو كيانات أجنبية غير مالية وغير فاعلة يملكها واحد أو أكثر من المالكين الأمريكيين الأساسيين أو مؤسسات مالية أجنبية غير مشاركة.
- ج ملزم حالياً باتفاقية توزيع تتضمن حظراً عاماً على بيع القروض أو الأوراق المالية لأي أشخاص أمريكيين محددين أو كيانات أجنبية غير مالية وغير فاعلة يملكها واحد أو أكثر من المالكين الأمريكيين الأساسيين أو مؤسسات مالية أجنبية غير مشاركة، وقام فيما يتعلق بجميع المبيعات التي تمت قبل إدراج القيد في اتفاقية التوزيع الخاصة به، بمراجعة وتدقيق جميع الحسابات ذات الصلة بتلك المبيعات استناداً إلى الإجراءات المحددة في مادة اللوائح 1.1471-4 (ج) المطبقة على الحسابات الموجودة مسبقاً، وقام باسترداد أو سحب أو أعز لصندوق الاستثمار المقيد بنقل ملكية الأوراق المالية إلى موزع هو مؤسسة مالية أجنبية مشاركة أو الأوراق المالية الخاصة بمؤسسة مالية أجنبية تتبع النموذج الأول والتي يبيع لأشخاص أمريكيين أو كيانات أجنبية غير مالية وغير فاعلة يملكها واحد أو أكثر من المالكين الأمريكيين الأساسيين أو مؤسسات مالية أجنبية غير مشاركة.

الجزء الثاني عشر مؤسسة مالية أجنبية لا تتبع اتفاقاً حكومياً دولياً

26 أشهد أن الكيان المحدد في الجزء الأول:

- الاستفادة بالمتطلبات التي يجب مراعاتها في المؤسسة المالية بناءً على اتفاق حكومي دولي سار بين الولايات المتحدة و_____.
- الاتفاق الحكومي الدولي الساري هو النموذج 1 للاتفاق الحكومي الدولي أو النموذج 2 للاتفاق الحكومي الدولي؛ ويتم التعامل معه _____ بموجب الاتفاق الحكومي الدولي الساري أو لوائح الخزانة (إذا كانت مطبقة، راجع التعليمات)؛
- إذا كنت شركة انتماء ونقها الوصي أو كياناً مدعوماً، فقدم اسم الوصي أو الكفيل _____ الوصي هو: فرع أجنبي

الجزء الثالث عشر الحكومة الأجنبية، حكومة الولايات المتحدة. حيازة أو بنك الإصدار المركزي الأجنبي الخاص

27 أشهد أن الكيان المحدد في الجزء الأول هو المالك المستفيد من الدفعة ولا يزال أنشطة مالية تجارية من النوع الذي تزاوله شركة تأمين أو مؤسسة وصاية أو مؤسسة إيداع فيما يتعلق بالدفعات أو الحسابات أو الائتمانات التي تم تقديم هذه الاستمارة من أجلها (باستثناء ما تجيزه مادة اللوائح (2)(h)-6(1.1471).

الجزء الرابع عشر مؤسسة دولية

حدد الخانة 28 "أ" أو 28 "ب"، أيهما تنطبق.

28 "أ" أشهد أن الكيان المحدد في الجزء الأول هو مؤسسة دولية ورد وصفها في المادة 7701 (أ) (18).

ب أشهد أن الكيان المحدد في الجزء الأول:

- يتألف بشكل رئيسي من حكومات أجنبية؛
- معترف بها كحكومة دولية أو مؤسسة عابرة للحدود الوطنية بموجب قانون أجنبي مماثل لقانون حصانة المؤسسات الدولية أو تلك التي لديها اتفاقية مقر رئيسي داخل حيز التنفيذ مع حكومة أجنبية؛
- لا تعود فوائد دخل الكيان بالضرر على أي شخص بعينه؛ و
- أشهد أن الكيان المحدد في الجزء الأول هو المالك المستفيد من الدفعة ولا يزال أنشطة مالية تجارية من النوع الذي تزاوله شركة تأمين أو مؤسسة وصاية أو مؤسسة إيداع فيما يتعلق بالدفعات أو الحسابات أو الائتمانات التي تم تقديم هذه الاستمارة من أجلها (باستثناء ما تجيزه مادة اللوائح (2)(h)-6(1.1471).

الجزء الخامس عشر خطط التقاعد المعفاة

حدد الخانة 29 "أ" أو "ب" أو "ج" أو "د" أو "هـ" أو "و"، أيها كانت مناسبة.

29 "أ" أشهد أن الكيان المحدد في الجزء الأول:

- تأسس في بلد تيرم معه الولايات المتحدة الأمريكية اتفاقية ضريبة دخل نافذة وسارية المفعول (راجع الجزء الثالث في حال المطالبة بمزايا الاتفاقية)؛
- يعمل بشكل رئيسي لإدارة أو تقديم معاشات التقاعد أو اعتزال الخدمة؛
- ويحق له الحصول على مزايا الاتفاقية على الدخل الذي يحصل عليه الصندوق من مصادر أمريكية (أو سيكون مხოلاً بمزايا في حال الحصول على أي دخل من هذا النوع) كمقيم في بلد آخر يفى بآلية قيود مطبقة على متطلبات المزايا.

الجزء الخامس عشر **خطط التقاعد المعفاة (تتبع)**ب أشهد أن الكيان المحدد في الجزء الأول:

- تُنظم بهدف تقديم معاشات التقاعد أو الإعاقة أو الوفاة (أو أي حالة تجمع بين أي منها) للمستفيدين من الموظفين السابقين لدى واحد أو أكثر من أصحاب العمل كتعويض عن الخدمات المقدمة من قبل أولئك المستفيدين؛
- لا يحق لمستفيد واحد الحصول على أكثر من 5% من أصول المؤسسة المالية الأجنبية؛
- يخضع للوائح وأنظمة حكومية ويقدم معلومات سنوية حول مستفيديه إلى سلطات الضرائب المعنية في البلد الذي تأسس أو يمارس فيه الصندوق مهامه؛
- (i) ومعنى عموماً من الضريبة على دخل الاستثمار بموجب قوانين البلد الذي تأسس أو يمارس فيه مهامه نظراً لوضعه كخطة لمعاشات التقاعد أو اعتزال الخدمة؛
- (ii) يستلم 50% على الأقل من إجمالي مساهماته من أصحاب العمل الكفيلين (بصرف النظر عن عمليات نقل ملكية أصول من خطط أخرى ورد وصفها في هذا الجزء أو حسابات معاشات التقاعد أو اعتزال الخدمة الوارد وصفها في هذا الجزء أو حسابات معاشات التقاعد وافتتاح حكومي دولي مطبق يتبع النموذج الأول أو الثاني أو حسابات ورد وصفها في مادة اللوائح (A)(i)(2)(b)-1.1471؛
- (iii) إما أنه لا يجيز أو يفرض غرامات على عمليات التوزيع والسحب التي يتم إجراؤها قبل وقوع حادث معين ذي صلة بالتقاعد أو الإعاقة أو الوفاة (باستثناء توزيعات تجديد القروض للحسابات المحددة في مادة اللوائح (A)(i)(2)(b)-1.1471 (بالرجوع إلى حسابات معاشات التقاعد واعتزال الخدمة)، أو حسابات معاشات التقاعد واعتزال الخدمة الوارد وصفها في اتفاق حكومي دولي مطبق يتبع النموذج الأول أو الثاني أو إلى صناديق معاشات التقاعد واعتزال الخدمة الأخرى الوارد وصفها في هذا الجزء أو في اتفاق حكومي دولي مطبق يتبع النموذج الأول أو الثاني)؛
- (iv) أو يحد من مساهمات الموظفين في الصندوق بالرجوع إلى الدخل المكتسب من قبل الموظف أو أنها قد لا تتجاوز 50000 دولار أمريكي سنوياً.

ج أشهد أن الكيان المحدد في الجزء الأول:

- تُنظم بهدف تقديم معاشات التقاعد أو الإعاقة أو الوفاة (أو أي حالة تجمع بين أي منها) للمستفيدين من الموظفين السابقين لدى واحد أو أكثر من أصحاب العمل كتعويض عن الخدمات المقدمة من قبل أولئك المستفيدين؛
- لديه أقل من 50 مشاركاً؛
- يكفله واحد أو أكثر من أصحاب العمل على ألا يكون أي منهم كياناً استثمارياً أو كياناً أجنبياً غير مالي وغير فاعل؛
- تعد مساهمات الموظف وصاحب العمل في الصندوق بصرف النظر عن عمليات نقل ملكية أصول من خطط أخرى ورد وصفها في هذا الجزء أو حسابات معاشات التقاعد أو اعتزال الخدمة الوارد وصفها في اتفاق حكومي دولي يتبع النموذج الأول أو الثاني المطبق أو حسابات ورد وصفها في مادة اللوائح (A)(i)(2)(b)-1.1471 (بالرجوع إلى الدخل المكتسب والتعويض الذي يحصل عليه الموظف، بالترتيب؛
- المشاركون غير المقيمين في البلد الذي تأسس أو يمارس فيه الصندوق مهامه والذين لا يحق لهم الحصول على أكثر من 20 بالمائة من أصول الصندوق؛
- ويخضع للوائح وأنظمة حكومية ويقدم معلومات سنوية حول مستفيديه إلى سلطات الضرائب المعنية في البلد الذي تأسس أو يمارس فيه الصندوق مهامه.

د أشهد أن الكيان المحدد في الجزء الأول قد تأسس بموجب خطة معاشات التقاعد التي تفي بمتطلبات المادة 401 (أ)، باستثناء طلب تمويل الخطة بواسطة شركة ائتمان تأسست أو نظمت في الولايات المتحدة الأمريكية.هـ أشهد أن الكيان المحدد في الجزء الأول قد تأسس بشكل حصري لتحقيق دخل لصالح واحد أو أكثر من صناديق معاشات التقاعد الوارد وصفها في هذا الجزء أو اتفاق حكومي دولي مطبق يتبع النموذج الأول أو الثاني أو حسابات ورد وصفها في مادة اللوائح 5-1.1471 (ب) (2) (1) (أ) (بالرجوع إلى حسابات معاشات التقاعد واعتزال الخدمة)، أو حسابات معاشات التقاعد واعتزال الخدمة الوارد وصفها في اتفاق حكومي دولي مطبق يتبع النموذج الأول أو الثاني.و أشهد أن الكيان المحدد في الجزء الأول:

- قد تأسست وتكفلها حكومة أجنبية أو مؤسسة دولية أو بنك إصدار مركزي أو حكومة تابعة للولايات المتحدة الأمريكية (كل منها حسب تعريفه كما ورد في مادة اللوائح 6-1.1471) أو مالك مستفيد معفى كما ورد وصفه في اتفاق حكومي دولي مطبق يتبع النموذج الأول أو الثاني لتقديم معاشات التقاعد أو الإعاقة أو الوفاة للمستفيدين أو المشاركين ممن هم موظفون حاليون أو سابقون لدى الكفيل (أو أشخاص تم تعيينهم بواسطة صاحب العمل المذكور)؛
- أو قد تأسست وتكفلها حكومة أجنبية أو مؤسسة دولية أو بنك إصدار مركزي أو حكومة تابعة للولايات المتحدة الأمريكية (كل منها حسب تعريفه كما ورد في مادة اللوائح 6-1.1471) أو مالك مستفيد معفى كما ورد وصفه في اتفاق حكومي دولي مطبق يتبع النموذج الأول أو الثاني لتقديم معاشات التقاعد أو الإعاقة أو الوفاة للمستفيدين أو المشاركين ممن هم موظفون غير حاليين أو سابقين لدى الكفيل، ولكنها كتعويض عن الخدمات الشخصية المقدمة للكفيل.

الجزء السادس عشر **كيان مملوك بالكامل لمالكين مستفيدين معفيين**30 أشهد أن الكيان المحدد في الجزء الأول:

- هو مؤسسة مالية أجنبية فقط لا غير لأنها كيان استثماري؛
- كل حامل مباشر لفوائد حقوق الملكية في الكيان الاستثماري هو مالك مستفيد معفى كما ورد وصفه في مادة اللوائح 6-1.1471 أو في اتفاق حكومي دولي مطبق يتبع النموذج الأول أو الثاني؛
- كل حامل مباشر لفوائد القروض في الكيان الاستثماري هو إما مؤسسة إيداع (فيما يتعلق بقرض يمنح لهذا الكيان) أو مالك مستفيد معفى كما ورد وصفه في مادة اللوائح 6-1.1471 أو في اتفاق حكومي دولي مطبق يتبع النموذج الأول أو الثاني.
- قدم أو سيقدم بيان إبلاغ مالك مؤسسة مالية أجنبية يحتوي على الاسم والعنوان ورقم تعريف دافع الضريبة (إن وجد) والوضع وفقاً للفصل الرابع ووصف نوع الوثائق المقدمة لوكيل اقتطاع الضريبة من المنبع لكل شخص يمتلك فوائد قروض تشكل حساباً مالياً أو فوائد حقوق ملكية مباشرة في الكيان؛
- وقدم وثائق تثبت أن كل مالك للكيان هو كيان كما ورد وصفه في مواد اللوائح 6-1.1471 (ب) (ج) (د) (هـ) (و) (ز) دون الأخذ بعين الاعتبار فيما إذا كان أولئك المالكون هم مالكون مستفيدين.

الجزء السابع عشر **مؤسسة مالية إقليمية**31 أشهد أن الكيان المحدد في الجزء الأول هو مؤسسة مالية (فيما عدا أي كيان مالي) تأسست أو نظمت بموجب قوانين الحياة في الولايات المتحدة الأمريكية.**الجزء الثامن عشر** **كيان مجموعة غير مالية مستتاة**32 أشهد أن الكيان المحدد في الجزء الأول:

- هو شركة قابضة أو مركز خزنة أو شركة تمويل قابضة وأن جميع أنشطة الكيان هي بشكل رئيسي مهام ورد وصفها في مادة اللوائح 5-1.1471 (هـ) (1) (5) (ج) حتى (هـ)؛
- هو عضو في مجموعة غير مالية كما ورد وصفها في مادة اللوائح (B)(i)(5)(e)-1.1471؛
- ليس مؤسسة إيداع أو وصاية (باستثناء أعضاء مجموعة الكيان التابعة الموسعة)؛
- ولا يعمل (أو يعرض نفسه على أنه) صندوق استثماري، كصندوق حقوق ملكية خاصة أو صندوق رأس مال مخاطر أو صندوق شراء بالاقتراض أو أي كيان استثماري يتبع استراتيجية استثمار للاستحواذ على شركات أو تمويلها ومن ثم تملك حصص في هذه الشركات كأصول لرأس المال لأغراض الاستثمار.

الجزء التاسع عشر شركة غير مالية ناشئة مستتة33 أشهد أن الكيان المحدد في الجزء الأول:

- تم تكوينه في (أو في حالة خط عمل جديد، تاريخ قرار المجلس الذي يدعم خط العمل الجديد) _____ (ينبغي أن يكون التاريخ أقل من 24 شهرًا قبل تاريخ الدفع)؛
- لا يمارس أية أعمال بعد وليس لديه سجل عمل سابق أو يستثمر رأس المال في الأصول بهدف ممارسة نشاط عمل جديد فيما عدا ذلك الذي تمارسه مؤسسة مالية أو كيان أجنبي غير مالي وغير فاعل؛
- يستثمر رأس المال لأصول بنية ممارسة أعمال فيما عدا تلك التي تمارسها مؤسسة مالية؛
- ولا يعمل (أو يعرض نفسه على أنه) صندوق استثماري، كصندوق حقوق ملكية خاصة أو صندوق رأس مال مخاطر أو صندوق شراء بالاقتراض أو أي كيان استثماري يتبع استراتيجية استثمار للاستحواذ على شركات أو تمويلها ومن ثم تملك حصص في هذه الشركات كأصول لرأس المال لأغراض الاستثمار.

الجزء العشرون كيان مستتني غير مالي في طور التصفية أو الإفلاس34 أشهد أن الكيان المحدد في الجزء الأول:

- قدم خطة تصفية أو قدم خطة إعادة هيكلة أو قدم خطة لإشهار إفلاسه بتاريخ _____
- لم يمارس خلال السنوات الخمس الماضية أعمالاً كمؤسسة مالية أو يعمل ككيان أجنبي غير مالي وغير فاعل؛
- إما يخضع لعملية تصفية أو يخرج من عملية إعادة هيكلة أو إفلاس بهدف استئناف أو بدء عملياته ككيان غير مالي من جديد؛
- وقدم أو سيقدم دليلاً بوثائق كمستندات التقدم بطلب لإشهار الإفلاس أو وثائق عامة أخرى تدعم مطالبته في حال بقي في طور التصفية أو الإفلاس لفترة تتجاوز ثلاث سنوات.

الجزء الواحد والعشرون مؤسسة بمقتضى المادة 501(ج)35 أشهد أن الكيان المحدد في الجزء الأول هو مؤسسة بمقتضى المادة 501 (ج):

- استصدر خطاب تعيين من مصلحة الضرائب يقضي حاليًا وبشكل نافذ أن المستفيد هو مؤسسة بمقتضى المادة 501 (ج) بتاريخ _____ ؛ أو
- أو قدم نسخة عن رأي لمستشار قانوني أمريكي يشهد بموجبه بأن المستفيد هو مؤسسة بمقتضى المادة 501 (ج) (بصرف النظر عما إذا كان المستفيد مؤسسة أجنبية خاصة).

الجزء الثاني والعشرون مؤسسة غير ربحية36 أشهد أن الكيان المحدد في الجزء الأول هو مؤسسة غير ربحية تفي بالمتطلبات التالية:

- تم تأسيس الكيان وصونه في البلد الذي يتخذ فيه مقرًا لأعماله حصريًا لأغراض دينية أو خيرية أو علمية أو فنية أو ثقافية أو تعليمية؛
- تم إعفاء الكيان من ضريبة الدخل في البلد الذي يتخذ فيه مقرًا لأعماله؛
- لا يوجد في الكيان مساهمون أو أعضاء يمتلكون فوائد حق انتفاع أو ملكية في دخله أو أصوله؛
- لا تجيز القوانين النافذة في بلد مقر أعمال الكيان أو وثائق تأسيس الكيان توزيع أي دخل أو أصول تعود للكيان أو حتى استخدامها لصالح شخص خاص أو كيان غير خيري فيما عدا ما كان بموجب ممارسة أنشطة الكيان الخيرية أو كدفعة لتعويض معقول مقابل الخدمات المقدمة أو كدفعة تمثل قيمة السوق العادلة لملكية قام الكيان بشرائها؛
- وتستلزم القوانين النافذة في بلد مقر أعمال الكيان أو وثائق تأسيس الكيان أن يتم، عند تصفية أو حل الكيان، توزيع جميع أصوله لكيان يكون حكومة أجنبية أو جزءًا لا يتجزأ من حكومة أجنبية أو كيان تتحكم به حكومة أجنبية أو مؤسسة أخرى ورد وصفها في هذا الجزء أو ميراث يؤول لحكومة البلد الذي يتخذ فيه الكيان مقرًا لأعماله أو لأي فريق سياسي فيه.

الجزء الثالث والعشرون كيان أجنبي عام غير مالي أو شركة تابعة لكيان أجنبي عام غير مالي تابع لشركة عامة

حدد الخانة 37 "أ" أو 37 "ب"، أيتهما تطبق.

37 "أ" أشهد أن:

- الكيان المحدد في الجزء الأول هو شركة أجنبية ليست مؤسسة مالية؛
- يتم تداول أسهم أي شركة بانتظام في سوق أو أكثر من أسواق الأوراق المالية القائمة، بما في ذلك (اسم سوق الأوراق المالية التي يتم تداول الأسهم بانتظام فيها).

ب أشهد أن:

- الكيان المحدد في الجزء الأول هو شركة أجنبية ليست مؤسسة مالية؛
- الكيان المحدد في الجزء الأول هو عضو في نفس المجموعة الموسعة التابعة بوصفه كيانًا يتم تداول أسهمه بشكل منتظم في سوق أوراق مالية معتمدة؛
- اسم الكيان، الذي يتم تداول أسهمه بشكل منتظم في سوق أوراق مالية معتمدة، هو _____ ؛ و
- واسم سوق الأوراق المالية الذي يتم فيه تداول الأسهم بشكل منتظم هو _____ .

الجزء الرابع والعشرون كيان أجنبي إقليمي عام مستتني غير مالي38 أشهد أن:

- الكيان المحدد في الجزء الأول هو كيان نظم على ملكية تابعة للولايات المتحدة الأمريكية؛
- الكيان المحدد في الجزء الأول:
- (i) لا تقبل الودائع خلال المسار الاعتيادي للأعمال المصرفية أو الأعمال المشابهة؛
- (ii) لا يملك أصولاً مالية لحساب الغير، كجزء أساسي من أعماله؛ أو
- (iii) أو ليس شركة تأمين (أو الشركة القابضة لشركة تأمين) تصدر أو تعد ملزمةً بأداء دفعات مالية لحساب مالي؛
- وجميع مالكي الكيان المحدد في الجزء الأول هم مقيمون أصليون في الأرض التي تُنم أو تأسس الكيان الأجنبي غير المالي عليها.

الجزء الخامس والعشرون كيان أجنبي عام غير مالي فاعل39 أشهد أن:

- الكيان المحدد في الجزء الأول هو كيان أجنبي ليس مؤسسة مالية؛
- أقل من 50% من إجمالي دخل ذلك الكيان للسنة الميلادية السابقة هو دخل غير فاعل؛ و
- وأقل من 50% من الأصول المملوكة بواسطة ذلك الكيان هي أصول تحقق أو مملوكة لتحقيق دخلًا فاعلاً (يحتسب كمتوسط مرجح للنسبة المئوية للأصول غير الفاعلة التي تقاس كل ربع سنة) (راجع الإرشادات بخصوص تعريف الدخل غير الفاعل).

الجزء السادس والعشرون كيان أجنبي عام غير مالي غير فاعل

40 "i" أشهد أن الكيان المحدد في الجزء الأول هو كيان أجنبي ليس مؤسسة أجنبية (باستثناء الكيان الاستثماري الذي نظم على ملكية تابعة للولايات المتحدة الأمريكية) ولا يصادق على وضعه كيان أجنبي غير مالي عام (أو تابع) أو كيان أجنبي غير مالي إقليمي مستثنى أو كيان أجنبي غير مالي تابع مباشر أو كيان أجنبي غير مالي تابع مباشر مكفول. حدد الخانة 40 "ب" أو 40 "ج"، أيهما تنطبق.

ب وأقر بأن الكيان المحدد في الجزء الأول ليس له أي مالكن أمريكيين رئيسيين (أو حسب الاقتضاء، أشخاص أمريكيين مشرفين)؛ أو
ج أشهد كذلك أن الكيان المحدد في الجزء الأول قدم الاسم والعنوان ورقم تعريف دافع الضريبة لكل مالك أمريكي (أو إذا كان منطبقاً، التحكم في شخص أمريكي) أساسي في الكيان الأجنبي غير المالي الوارد في الجزء الثلاثين.

الجزء السابع والعشرون مؤسسة مالية أجنبية مستثناة مكونة من شركات تابعة مرتبطة

41 أشهد أن الكيان المحدد في الجزء الأول:
• هو عضو في مجموعة تابعة موسعة؛
• لا يحتفظ بحسابات مالية (باستثناء الحسابات المحفوظة لأعضاء مجموعته التابعة الموسعة)؛
• لا تصدر أية مدفوعات قابلة للاقتطاع الضريبي إلى أي شخص باستثناء أعضاء مجموعة الكيان التابعة الموسعة؛ و
• لا يمتلك حساب (باستثناء حساب إيداع في البلد الذي يمارس فيه الكيان عمله لسداد النفقات) أو يستلم دفعات من أي وكيل اقتطاع الضريبة من المنع فيما عدا أعضاء مجموعته التابعة الموسعة؛ و
• ولم يوافق على الإبلاغ بموجب مادة اللوائح 1.1471-4 (د) (2) (2) (ج) أو التصرف خلافاً لذلك كوكيل لأغراض الفصل الرابع بالنيابة عن أية مؤسسة مالية، بما في ذلك أعضاء مجموعته التابعة الموسعة.

الجزء الثامن والعشرون كيان أجنبي غير مالي مباشرة ومدعوم (انظر الإرشادات للاطلاع على موعد السماح بذلك)

42 اسم الكيان الكفيل: _____
43 أشهد أن الكيان المحدد في الجزء الأول هو كيان أجنبي عام غير مالي ذو تبعية مباشرة مكفول بواسطة الكيان المحدد في السطر 42.

الجزء التاسع والعشرون أمريكي رئيسي. الرئيسيون للكيان الأجنبي غير المالي

وفقاً لمتطلبات الجزء السادس والعشرين، قدم الاسم والعنوان ورقم تعريف دافع الضريبة لكل مالك أمريكي أساسي للكيان الأجنبي غير المالي. يُرجى الاطلاع على الإرشادات بخصوص تعريف المالك الأمريكي الأساسي. في حالة تقديم هذه الاستمارة إلى مؤسسة مالية أجنبية يتم التعامل معها على أنها مؤسسة مالية أجنبية مبلغة من النموذج الأول أو مؤسسة مالية أجنبية مبلغة من النموذج الثاني، يجوز أيضاً للكيان الأجنبي غير المالي استخدام هذا الجزء للإبلاغ عن الأشخاص الأمريكيين المشرفين الخاصين به بموجب اتفاق حكومي دولي ساري.

رقم تعريف دافع الضريبة (TIN)	العنوان	الاسم

الجزء الثالثون الشهادة

أقر - تحت طائلة تحمل عقوبات شهادة الزور - أنني قد تحققت من المعلومات الواردة في هذه الاستمارة، وأنها دقيقة وصحيحة وكاملة على حد علمي واعتقادي. وأشهد كذلك - تحت طائلة تحمل عقوبات شهادة الزور - بما يلي:

- الكيان المحدد في السطر الأول من هذه الاستمارة هو المالك المستفيد من كامل الدخل الذي تعني به هذه الاستمارة وأنه يستخدم هذه الاستمارة للمصادقة على وضعه لأغراض الفصل الرابع أو أنه كيان تجاري يقدم هذه الاستمارة لأغراض المادة 6050W.
- الكيان المذكور اسمه في السطر 1 من هذه الاستمارة ليس شخصاً أمريكياً؛
- الدخل الذي تعني به هذه الاستمارة: (أ) لا يرتبط فعلياً بمزاولة تجارة أو عمل في الولايات المتحدة الأمريكية، (ب) يرتبط فعلياً ولكنه لا يخضع لضريبة بموجب اتفاقية ضريبة الدخل، أو (ج) أنه عبارة عن حصة الشريك في دخل مرتبط فعلياً في شركة تضامن،
- وفيما يتعلق بمعاملات السماسرة أو المقايضين، فإن المالك المستفيد هو شخص أجنبي معني كما هو موضح في الإرشادات.

بالإضافة إلى ذلك، فإنني أفوض بتقديم هذه الاستمارة لأي وكيل اقتطاع ضريبة من المنبع يراقب أو يستلم أو يحرس الدخل الذي يكون الكيان الوارد في السطر الأول هو المالك المستفيد له أو أي وكيل اقتطاع ضريبة من المنبع يمكنه صرف أو سداد دفعات من الدخل الذي يكون الكيان الوارد في السطر الأول هو المالك المستفيد له.

أوافق على تقديم استمارة جديدة خلال 30 يوماً إذا أصبحت أي شهادة مقدمة في هذه الاستمارة غير صحيحة.

وقّع هنا

توقيع المفوض بالتوقيع بالنيابة عن المالك المستفيد

اكتب الاسم

التاريخ (يوم-شهر-سنة)

أشهد أن لدي الأهلية للتوقيع بالنيابة عن الشخص المحدد في السطر الأول من هذه الاستمارة.